وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام اي صلاة الاضحى ولا تؤخر اكثر منه من ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز مادام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضي ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام بغير عذر جازت الصلاة وقد اساؤا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز اي التضحية **قال** رحمه الله **والتعريف ليس بشيء** وهو اجتماع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها باهل الموقف بعرفة وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرفة عبادة مختصا بالمكان فلا يكون عبادة دونه كساير المناسك وفعل ابن عباس يحتمل انه خرج للدعا لاجل الاستسقا ونحوه لا للتشبيه باهل عرفة **قال** رحمه الله **ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة** والكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في وقته والثالث في عدده وماهيته والرابع في شروطه فاما صفته فانه واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من الشعاير فصار كصلاة العيد وتكبيرا ته وقوله في الكتاب ويسن لا ينافي الوجوب لان اسم السنة يطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية ولهذا قال فيما بعد بالاقتدا يجب ولولا انه واجب لما وجب بالاقتدا واما وقته فاوله عقيب الصلاة صلاة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي رضي الله عنهم وابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات واخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بقول ابن مسعود رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا واما عدده وماهيته فهو ان تقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا وهو الماثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام واما شروطه فقد قال في الكتاب بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازا عن المسافرين والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فحاصله ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من الاثر على في الجمعة ومن شروطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق واداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق من تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار كرمي الجمار واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام

اسم السنة يطلق على الواجب

فقضاها فيها لا يكبر لان القضاء على وفق الادا وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا يقضي كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة **قال** رحمه الله **وبالاقتدا يجب على المراة والمسافر** يعني بالاقتدا بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية والمراة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما تبين من المعنى ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يودي في اثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يودي في حرمة الصلاة الا ترى انه يجوز الاقتدا به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق انه يتابعه فيه ولا يوخر لما ذكرنا وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشي يقطع التكبير وهي الاشيا التي تقطع البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر على الصحيح والله اعلم

باب الكسوف قال رحمه الله **يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة** واحترز بقوله كالنفل عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين له ما روي عن عايشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموه فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روي الركعتين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وابو بكرة والنعمان بن بشير والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة له بما رواه من حديث عايشة رضي الله عنها وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة واربع ركوعات في كل وخمس ركوعات في ركعة وست ركوعات في ركعة وثماني ركوعات في ركعة ولم ياخذ به فكل جواب له عن الزيادة على ركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقيل ما زاد على ركوع واحد انه عليه الصلاة والسلام طول الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم او ظنوا انه صلى الله عليه وسلم رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا كذلك ثانيا

مطلب المراة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة

قوله لكن لا يكبر مع الامام قال في شرح الطحاوي لانه لا يودي في حرمة الصلاة ولو تابعه في التكبير قبل القضا لما سبق به لا تفسد صلاته لان التكبير ليس مما يضاد الصلاة لان في الصلاة تكبيرا بخلاف ما اذا تابعه في سجدتي السهو ولم يكن على الامام سهو حيث تفسد صلاته لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فيه ه حلبي

Copyright © King Saud University